

قرار إداري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ م
بتعديل القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الإداري الأصلي".
- وعلى القرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ م المعدل للقرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الإداري الأصلي".

قررنا ما يلي :-

المادة (١): يُستبدل بنص المادة (٤٨) من القرار الإداري الأصلي النص التالي:-

- ١- تُصدر الإدارة المختصة للعاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة بطاقات صحية مهنية وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الخصوص، ويراعى في هذا الشأن ما يلي:-
 - أ- أن تقدم المؤسسة طلب الحصول على البطاقة خلال فترة أقصاها (٣٠ يوم) ثلاثون يوماً من تاريخ التحاق العامل لديها بوظيفة تستوجب حصوله على تلك البطاقة.
 - ب- أن تلتزم المؤسسة باستكمال إجراءات استصدار البطاقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد طلب الفحص من قبل الإدارة المختصة.
 - ج- أن تكون مدة صلاحية البطاقة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها، وأن يتم تجديدها خلال مهلة أقصاها (٣٠ يوم) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.



-٢-

تابع: قرار إداري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢م بتعديل
القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٢- على الرغم مما جاء في الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، يكون
لمدير الإدارة المختصة استثناء العاملين في بعض المؤسسات من تلك
المهلة في حال انتهاء صلاحية بطاقتهم أثناء تواجدهم خارج الدولة
على أن تلتزم المؤسسة بتجديد بطاقتهم خلال مهلة أقصاها (٥)
خمس أيام عمل من تاريخ دخولهم الدولة.

المادة (٢): يُلغى القرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠١١م المعدل للقرار الإداري رقم
(٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١)
لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة خدمات الصحة
العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

م. هادي

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في العشرين من فبراير ٢٠١٢م

الموافق لـ الثامن والعشرين من ربيع الأول ١٤٣٣هـ